

الحركة

الحركة

اللي يجوز وكذا اذا توضع من حين بعد ماؤه والحمد لله
 يكون الحرك اما اذا كان الجمدا كثيرا وطما فطما لا يحرك
 بالحرك لا يجوز وان كان قليلا يحرك بحرك لا يجوز
 والحوض اذا جمدا ماؤه ففتب في موضع منه فوفاه
 نجاسة اوله الكلب وتوضاه به انسان قال الصير وابوك
 الاسكافين نجس وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكوفي
 الفارسي لا نجس اذا كان الماء تحت الجعد عشرين في عشرين
 وان كان سفلا بالجماد والفتوى كل قول يصير واين وما
 اذا كان سفلا يجوز بل خلاف وهو الحوض السفلي
 وان تبع الجماد فمل الماء في الثقب فويل الكلب نجس عند
 عامة العلماء فله تولى نجاسه ما لم يخرج ما في الثقب ولو
 توضع من قبل الجماد وكره رفعه عن الله في الماء جار على كل حال
 ولو وقع في الثقب شاة او غيرها مما تنان كان الماء نجس
 الجعد عشرين في عشرين لا نجس وان كان اقل من عشرين في عشرين
 نجس ولو ان ماء الحوض كان عشرين في عشرين فسند صار سبعا
 اقوي

والماء الذي في سفلى الثقب
 لا يكون نجس من الجماد فطما فطما
 ولو كان في موضع الحجاب والاهل
 فيكون نجس
 قاله الامام
 في موضع
 في موضع
 في موضع

في سبع فوفاه في نجاسة فيه نجس فان امداه صار نجسا
 ايضا وفيل لا يصير نجسا **حرف ك** فيه نجاسة فلان
 فيل هو نجس وفيل ليس نجس ويدخل مشاج بجاري ذكره
 في النخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب قال
 ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه نك
 مران وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر
 يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه في الحوض وهو اختيار الصدق الشهيد
حرف م يدخل فيه الماء من جانب وخرج من جانب ان كان
 اربعاء في اربعه فهاد ونه يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل
 لا يستقر في ثقبه بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري
 وان كان اكثر من ذلك لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه
 فلا يكون كالجاري الا ان توضع في موضع الدخول والخرج
 وعين الماء اذا كان نجسا في حوض وكان الماء يخرج من ازيد
 حرك الماء من جانبه وهو نجس بالحركه يجوز وقال
 الفاضل الامام فخر الدين القندي غير لاز ان يخرج الماء
 حركه في النجس وذكره ابو اليمان



على الحوض من شدة الوباء
 اذا امر الله المستعمل بالستر من الارض ان
 القهقريه من النجس وان لم يكن الله هود
 النجس لا يجوز في الوضوء
 اذا امر الله المستعمل بالستر من الارض ان
 القهقريه من النجس وان لم يكن الله هود
 النجس لا يجوز في الوضوء

على الحوض من شدة الوباء
 اذا امر الله المستعمل بالستر من الارض ان
 القهقريه من النجس وان لم يكن الله هود
 النجس لا يجوز في الوضوء